

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1200.16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1437 (23 فبراير 2016)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية «إملوان» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

5- لا تخضع زراعة الكمون لأي تسميد؛

6- يجب أن تتم محاربة الأمراض الفطرية والأعشاب الضارة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

7- يجب أن يتم الحصاد خلال شهر أبريل بالنسبة للزرع المبكر وما بين شهري ماي ويونيو بالنسبة للزرع الموسي والزرع المتأخر؛

8- يجب أن يخضع الكمون للتجميف والدرس والغربلة والتنظيف؛

9- يجب تخزين الكمون في أكياس ووضعها في أماكن ذات رطوبة ملائمة؛

10- يجب توضيب حبات الكمون في أكياس غذائية حسب الأوزان التالية: 50 غرام، 100 غرام، 200 غرام، 500 غرام، و1000 غرام. ويجب أن تتم عملية التوضيب والتلفيف داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البند الوارد في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكمون المستفيد من البيان الجغرافي المحلي «الكمون البلدي للرحمنة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكمون المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحلي «الكمون البلدي للرحمنة» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحلي الكمون البلدي للرحمنة»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحلي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

- 4 - يجب أن يتم التقليم بين شهري نوفمبر وديسمبر قبل ظهور البراعم :
- 5 - يجب أن يتم السقي على الأقل من ست إلى سبع مرات في السنة ما بين شهري ماي ويوليو :
- 6 - يتم الجني يدويا خلال الفترة الممتدة من منتصف يوليو إلى منتصف أغسطس ويمكن أن يستمر إلى غاية سبتمبر بالنسبة للأصناف التي تزهر في وقت متأخر :
- 7 - يتم تجفيف اللوز المجني بشكل طبيعي لمدة 8 إلى 10 أيام حسب الظروف المناخية :
- 8 - يجب أن تتم عملية الهرس يدويا أو ميكانيكيا :
- 9 - يتم فرز اللوز المقشر حسب عيارات متجانسة :
- 10 - يتم تخزين اللوز المقشر والمفروز في أكياس نظيفة من القماش أو في تلفيفات مناسبة في أماكن جيدة التهوية وفي درجة الحرارة السائدة في الغرفة :
- 11 - يجب توضيب وتل斐يف اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول»، على شكل حصص متجانسة في علب مناسبة حسب الأوزان التالية: 250 غرام، 500 غرام، 1 كيلوغرام.
- المادة السادسة**
- يعهد إلى شركة «Noemacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.
- وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتجمين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول».
- المادة السابعة**
- علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز ذي البيان الجغرافي المحمي «لوز أملاكو - أرسول» البيانات التالية :
- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز أملاكو - أرسول» :
 - الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :
 - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» جماعتي أملاكو وأرسول المتواجدتين على التوالي بإقليمي الرشيدية وتنغير.

المادة الرابعة

يتميز اللوز ذو البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» بالخصائص الأساسية التالية :

1- الخصائص الفيزيائية :

- اللوزة المقشرة الطازجة بيضوية الشكل إلى مستديرة وممددة ولون قشرتها بني داكن :

- يتراوح وزن اللوزة المقشرة ما بين 1 و 1.5 غرام :

- يتراوح عرض اللوزة المقشرة ما بين 0.8 و 1.5 سم :

- يتراوح طول اللوزة المقشرة ما بين 1.6 و 2.6 سم :

2- الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة السكريات (%): 10-20 :

- نسبة المواد الدهنية (%): 40-50 :

- نسبة البروتينات (%): 18-28 :

- نسبة التوكوفيرول (ملغ / كلغ) : 300-450 :

3- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- اللوزة المقشرة مقرمشة :

- مذاق البندق :

- نكهة عذبة وحلوة بعض الشيء.

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج اللوز وجنيه وتوضيبه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن تتأتى الشتائل من بذور الأصناف التالية : «Marcona» و «Ferraduel» و «Ferragnès» :

3- يجب أن يتم الغرس في الخريف لتعزيز نمو الجذور قبل الصقيع في فصل الشتاء :

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Marocco Catalane Aquaculture sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 6465 بإنشاء واستغلال، وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحريّة رقم 02/15 الموقعة في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري، مزرعة لتربية الأحياء البحريّة تسمى «Marocco Catalane Aquaculture - éclosuerie» لانتاج صغار الأصناف البحريّة الآتية، على اليابسة فوق الملك الخاص للدولة :

- اللميّة (Ruditapes decussatus) :

- المحار (Crassostrea gigas) .

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار رقم 1643.10 المشار إليه أعلاه، لدى الوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحريّة داخل أجل أقصاه ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه الذي تمسكه شركة «Marocco Catalane Aquaculture sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسمها، حسب الصنف، لعمليات دخول الأصول المتأتية منها اللميّة (Ruditapes decussatus) والمحار (Crassostrea gigas) وخروجه صغارها التي تم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 02/15 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شوال 1437 (6 يوليو 2016).

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرؤ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 169.1969 صادر في فاتح شوال 1437 (6 يوليو 2016) بالترخيص لشركة Marocco Catalane Aquaculture sarl بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحريّة تسمى «Marocco Catalane Aquaculture - éclosuerie» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 29 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتميمه؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 مايو 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الإناثة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحريّة؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة تربية الأحياء البحريّة رقم 02/15 الموقعة في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بين شركة Marocco Catalane Aquaculture sarl» وزير الفلاحة والصيد البحري والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية ،